

القرار ICC-ASP/8/Res.2

أُعدت في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.2

التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالين والشاملين اللذين تبديهما الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على الوجه السليم؛

وتشير إلى أن الجمعية شجعت في دورتها السابعة المكتب على مواصلة عمله المتعلق بالتعاون من خلال التنسيق عن كثب مع المحكمة وإعداد تقرير عن التطورات المهمة يُرفع إلى الجمعية في دورتها الثامنة^(١)؛

وإذ تحيط علماً بتقرير المحكمة عن قضية التعاون؛

١- تشير إلى اعتماد قرار الجمعية المتعلق بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتشجع بقوة الدول الأطراف على مواصلة تكثيف تعاونها مع المحكمة من خلال أمور منها طائفة التوصيات الواردة في المرفق الثاني للقرار.

٢- تشجع سلطات الإدعاء الوطنية على التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بملاحقة الجرائم الدولية؛

٣- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع الدولي وتشير إلى أن التعاون الفعّال يظل أساسياً بالنسبة للمحكمة من أجل اضطلاعها بأنشطتها؛

٤- تعبّر عن مشاعر الارتياح للجهود التي تبذلها المحكمة والأمم المتحدة في سبيل تعزيز تعاونها والنهوض بالتنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛

٥- تعبّر عن امتنانها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبين المحكمة؛

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Re.s3، الفقرة ٤٢).

٦- تسلم مع التقدير باستمرار التعاون بين المحكمة وبين منظومة الأمم المتحدة كما تشهد بذلك استضافة محاكمة أجزها المحكمة الخاصة لسيراليون والترتيبات التكميلية التي وُضعت في الإطار الذي يوفره اتفاق العلاقة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة؛

٧- ترحب بتنفيذ اتفاق التعاون والمساعدة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاتحاد الأوروبي فضلا عن الاتفاقات الأخرى التي أبرمتها المحكمة ومكتب المدعي العام وتشجع المحكمة على التبكير بإبرام اتفاق تعاون مع الاتحاد الأفريقي وتدعو المنظمات الإقليمية الأخرى المعنية إلى النظر في إبرام مثل هذه الاتفاقات مع المحكمة؛

٨- تناشد جميع الدول التي تم فيها وزع الموظفين التابعين للمحكمة وكافة الدول الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون من أجل تأمين سلامة الموظفين التابعين للمحكمة والحيلولة دون تعرضهم للهجوم وإبداء التعاون والمساعدة القضائية بغرض تيسير أداء وإنجاز الولاية المنوطة بهم؛

٩- تسلم بالدور الحاسم الذي يقوم به الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المنتسبون إليها بإحاطة المجتمع الدولي علما بأنشطة المحكمة، وتشدد على ضرورة قيام الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة بحماية أولئك الأشخاص شأنهم كشأن المدنيين شرط أن يكونوا متمتعين بذلك المركز بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

١٠- تحيط علما بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها المنظمات والوكالات الدولية وغيرها من المنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدولية والدعم الذي تحظى به المحكمة؛

١١- تلاحظ ما للمساهمة المحتمل أن تشكلها المبادرات التعاونية المشتركة بين الحكومات والتي تقدم بناء على الطلب وفي الإطار القانوني، من دور من الإنفاذ الفعّال للعدالة الجنائية الدولية وذلك، على سبيل المثال، من خلال المسارعة بتعيين وجمع وحفظ المعلومات القابلة للتلف والمتصلة بالجرائم التي ينص عليها القانون الدولي بما في ذلك لجنة تقصي الحقائق الدولية وما شأهما من المؤسسات؛

١٢- تحيط علما كذلك بجاهزية "الاستجابة السريعة في مجال العدالة" باعتبارها آلية تعاونية حكومية دولية لدعم العدالة الجنائية الدولية، من خلال إنشاء مرفق احتياطي يضم خبراء للمساعدة على الإسراع بتحديد وجمع وحفظ المعلومات ذات الصلة بالجرائم بمقتضى القانون الدولي وتحيط علما كذلك بالتنمية المتواصلة لهذه الآلية وبقابليتها للتشغيل؛

١٣- تشدد على حاجة الدول الأطراف والدول التي على عاتقها واجب التعاون مع المحكمة إلى القيام بذلك التعاون في مجالات حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين اعتقال وتسليم الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر القبض والتسليم إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود، وتشجع بقوة المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المجتمع المدني على تكييف دعمها للمحكمة فيما تبذله من جهود في هذه الغاية، حسب الاقتضاء؛

١٤- تشجع الدول الأطراف على مواصلة التعبير عن التأييد الدبلوماسي والسياسي للمحكمة والتعاون معها؛

١٥- تناشد الدول إبرام ترتيبات مع المحكمة فيما يتعلق باتخاذ تدابير لحماية الشهود، بما في ذلك إعادة توطينهم هم والضحايا وكذلك أسرهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها أو بداعي تنفيذ الأحكام؛

١٦- تطلب إلى المكتب أن يعين ميسراً جديداً تابعاً لجمعية الدول الأطراف معنياً بالتعاون لفترة سنتين، وتوصي كذلك المحكمة والمنظمات غير الحكومية بأن تقوم، بالتشاور عن كثب مع الدول الأطراف، ومن خلال التنسيق مع الدول المعنية والمنظمات ذات الشأن بتناول القضايا التالية باعتبارها مسائل ذات أولوية:

- (أ) استكشاف السبل لمواصلة تعزيز الدعم العام والدبلوماسي الذي تحظى به المحكمة؛
- (ب) استكشاف السبل لمواصلة تعزيز إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة؛
- (ج) الاضطلاع بتقييم أشكال أخرى للمساعدة غير منصوص عليها تحديداً في نظام روما الأساسي ولكنها ضرورية لأداء المحكمة لمهامها؛
- (د) وضع إطار عمل لاعتماد التشريعات الوطنية طبقاً للمادة ٨٨ من نظام روما الأساسي ويمكن أن يشمل هذا الإطار استحداث آلية لجمع الوثائق وأفضل الممارسات التي تتبعها الدول فيما يخص التشريعات التنفيذية؛
- (هـ) تعزيز إبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى لحماية وإعادة توطين الشهود، فضلاً عن هوج أخرى من قبيل الاتفاقات الثلاثية و/أو رعاية الاتفاقات لتوفير الحماية المحلية أو الإقليمية للضحايا أو الشهود، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الملائم لإنجاز إستراتيجيات الولايات الدولية الأخرى؛
- (و) استكشاف طرق للتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية في سبيل توفير المساعدة التقنية بغية إرساء برامج للحماية الوطنية في بلدان الحالات والقيام بفحص تلك البرامج؛
- (ز) استكشاف السبل لتسهيل استخدام أنواع جديدة من الأدلة بما في ذلك المعلومات المالية؛
- (ح) استكشاف إمكانيات قيام المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى مع الدول الأطراف بشأن قضية الإفراج المؤقت عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٠ من نظام روما الأساسي، بما في ذلك إمكانية إبرام المحكمة اتفاقات مع الدول الأطراف حول هذه القضية؛
- (ط) تعزيز إبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى بشأن تطبيق الأحكام الصادرة بما في ذلك إمكانية إبرام اتفاقات ثلاثية مع الدول الأطراف الراغبة في النظر في طلبات التمويل المكرس لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق المدانين في إقليم دولة أخرى طرف أو مع المنظمات الدولية أو الإقليمية بغية تيسير تنفيذ الأحكام؛
- (ي) استكشاف جوانب التآزر بين المحكمة والدول والمنظمات المتعددة الأطراف العاملة في مجال سيادة القانون الأوسع نطاقاً من أجل تدعيم القدرات المحلية المكلفة بمقاضاة الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي؛

(ك) إعداد قضية التعاون لغرض المؤتمر الاستعراضي، مثل فحص الطرق الممكن بها أن يستخدم تقرير المكتب عن التعاون لعام ٢٠٠٧^(١) وتقرير المحكمة عن التعاون لعام ٢٠٠٩ وتنفيذ هذا القرار، من أجل "تقييم الأوضاع"؛

١٧- تشجع المكتب على مواصلة العمل المتعلق بالتعاون بالتنسيق عن كئب مع المحكمة، بما في ذلك تحديد قضايا معينة أخرى يلزم تقصيتها بشكل كامل في سياق التعاون والمساعدة، وترجو من المكتب أن يقدم تقريراً عن أهم التطورات إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها التاسعة وتطلب كذلك من المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى المكتب في موعد يسبق تاريخ انعقاد المؤتمر الاستعراضي وإلى الجمعية في دورتها العاشرة.

^(٢) تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/6/21).